اللهم صل على [illegible]

يتبين كونه بظاهر هذا عبدا او ملكا امه او لا وهذه المسالة هي التي اشار اليها المصنف بقوله او باع ونقض ثم قال
فيها ومن ابتاع امة فولدت عنده ما بينه وبين اربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فانه يلحق به ويرد البيع ويرد
ام ولد له ان لم يتهم فيها وان ادعاه بعد عتق المبتاع للام والولد الحق به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له
من الولا فيهما ويرد البائع الثمن وكذلك ان استلحقه بعد موتهما ولو عتقت الام خاصة لم اقبل قوله فيها وقبلته في الولد
ولحق به ورد الثمن لانها ام ولد ولو كان الولد خاصة هو المعتق ثبت الولاء للمعتق والحق الولد به
مستلحقه واخذ الام ان لم يتهم فيها [illegible] ورد الثمن وان اتهم فيها لم ترد اليه وكذلك الجواب اذا ابتاع امة ثم
حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا انتهى وهذه المسالة هي التي اشار المصنف اليها بقوله وان باعها فولدت فا
ستلحقه فيها الخ معا وقول المصنف وتقويته مطلقا اي سواء اعتق الام والولد ام لم يعتقهما او اعتق احدهما
دون الاخر ان قوله في التوضيح في هذه المسالة الحق به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من الولا فيهما بخلاف قوله في
المسالة الاولى انه ينقض البيع والعتق فيتحصل من هذا ان الاستلحاق يعمل في ملك الغير اولا ثم هل يصدق
يعرف به اولا قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فان كان المستلحق لم يدخل في ملكه فانه يتبع ملك مالكه
انتقوم عن ابن رشد في سماع عيسى وان كان هو البائع له فانه يلحق به وينقض البيع ان كان المشتري لم يعتقه وان
اعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق او لا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق فانه
قال في اخر نوازل سحنون اذا استلحق الولد الذي باع امه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حر فلا اختلاف
انه يلحق به ويفسخ البيع فيه وفي امه ولد او امة ام ولو ان كان الولد قد اعتق وينقض العتق وقيل انه لا ينتقض
انتهى ولابن رشد كلام [illegible] عند قول المصنف وان اشترى مستلحقه قوله ووارثه ان ورثه ابن ظاهره ان معناه
الشرح انما هو في ارثه منه واما النسب فلا حق فيه وهو كذلك كما صرح به ابو الحسن في كتاب اللعان وذكر ابن عرفة في
[illegible] في كتاب اللعان خلافا وظاهر كلام المصنف انه انما يرثه اذا ورثه ابن ذكر وانه لو ورثه بنتا او غيرها لم يرثه وهو خلاف
ما تقدم له في اللعان فانه قال وورث المستلحق الميت ان كان له ولد او لم يكن وما قاله في اللعان هو الموافق لما في التوضيح
وابي الحسن في كتاب اللعان ونص التوضيح [illegible] ولد المدحان ثم ادعاه فحيث ان مات الولد عن مال فان كان للولد ولد
لحق وجلد به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه انتهى قال ابو الحسن قال فضل بن مسلمة انما
ان يكون المال يسيرا فاذا كثر [illegible] او يكون ولده عبدا وهذا انما هو في الميراث واما في النسب فلاحق لان الحد والنسب
يتبع كل تهمة الشيخ وكان ينبغي على هذا الميراث ولكن سبق النفي الى هذا الولد انتهى وقال ابن عرفة في باب اللعان
بعد نقله كلام [illegible] ظاهر كلامه في التوضيح ولو كان الولد بنتا [illegible] بعض المغاربة عن احمد بن خالد انه قال ان كان الولد
[illegible] بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف [illegible] فانه [illegible] ابن حارث [illegible]
[illegible] الولد ثم مات الولد عن مال [illegible] وان لم يترك ولدا [illegible] في الميراث [illegible]

القاسم

القاسم فهذا يدل على وجوب الميراث وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله للتهمة في الميراث وان ترك ولدا قبل قوله لانه
نسب يلحق به وروى البرقي عن اشهب ان الميراث [illegible] ان ترك ولدا ويجب له الميراث وان لم يترك ولدا وذكر ابو ابراهيم عن فضل
انه كان المال يسيرا قبل قوله قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه ان كان الولد قد مات [illegible]
المواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره من [illegible] ان لم يكن له ولد [illegible] انه [illegible] وان انتسب [illegible]
باعترافه انتهى وفرض [illegible] في نوازل سحنون وكتاب الاستلحاق قال في المسالة العاشرة منها قال سحنون في ابن الملاعنة
تلاعن [illegible] ابنا وعصبة ثم يستلحق الاب ابنة الميت قال تلحق ابنة الميت بجدها [illegible] الحد على العصبة [illegible]
[illegible] وميراث ولده قال ابن رشد وهذا كما قال لان استلحاقه لابنة الميت الذي لا عقب له استلحاق منه لابنته وهي
تلحق بجدها وهو مثل ما في التوضيح من ان الملاعن له ان يستلحق ولد الولد [illegible] وان مات ولا يتهم على انه انما
استلحقه ليرثه اذ لو كان له ولد [illegible] مع الولد وان كان يرث معه السدس فلذلك لا يتهم مع ابنته وان كان
يرث معها النصف اذ قد يكون مال [illegible] الولد [illegible] يكون السدس منه اكثر من نصف مال [illegible] ابنته انتهى
فحمل ابن رشد لحوق الولد في التوضيح على [illegible] وظاهر كلام ابن غازي في باب اللعان انه
لم يقف على كلام ابن رشد هذا وكذلك [illegible] كلام ابن عرفة **فرع** ولو ورث المستلحق غير الابن [illegible]
لان العلة في ذلك انما هي ان استلحاقه الميت استلحاق لمن ترك من الاولاد وذلك يرفع التهمة وذكر بعض
هذه المسالة في نوازل سحنون فيمن باع عبدا او اقام عند المشتري حتى جنى عليه جناية مات منها ثم استلحقه البائع
انه يلحق به ويرث منه ان كان ولده فان كان ولد الميت حرا ورث معه الاب المستلحق حظه من الدية وان كان
عبدا ورث جميع الدية قال لان استلحاقه لولده بعد موته استلحاق لولد ولده واستلحاق النسب يرفع التهمة
في الميراث انتهى واستغرب هذه العبارة [illegible] الميت كاب وان كان محجوبا عن
الميراث وهو خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان وفرع [illegible] ابن غازي والثانية ان كلام التوضيح المتقدم [illegible]
في ابن الملاعنة وكلام [illegible] في ذلك وما في نوازل سحنون موافق له والله اعلم قوله وان باعها فولدت فاستلحقه لم
يكن له نفقة على الارجح قال في الشامل وفي رجوعه بنفقته قولان الارجح ان كانت له خدمة لم يرجع والا رجع انتهى
وفي مختصر [illegible] مسالة [illegible] على البائع بنفقته التي انفق [illegible]
منه ولا يجب عليه نفقته قاله سحنون وقال ابو الحسن اللخمي [illegible] انه لا شيء على البائع من النفقة
التي انفقها المشتري في مدة بقائها عنده انتهى قوله ولم يحد ان ابتاعها [illegible]
قال ابن رشد [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] وهذه [illegible]
[illegible] او زيادة في حالها وفي كلام ابن العراق [illegible] ان تكون الجارية [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)